دور جودة التشريعات في الحد من التضخم التشريعي

دور القياس الأولى في القانون الجنائي والفقه الجنائي الإسلامي

The role of primary analogy in criminal law and Islamic criminal jurisprudence

م م حسين كليلان طاهر

كليه القانون ـ جامعة الكوفة

Husseink.almousiwy@uokufa.edu.iq

ا م د : مالك عباس جيثوم

كليه القانون ـ جامعة الكوفة

الكلمات الافتتاحية :
مجلس النواب – الاستقالة الجماعية – المحكمة الاتحادية العليا – الكتلة البرلمانية.

Keywords :
House of Representatives - collective resignation - Federal Supreme Court - parliamentary bloc.

Abstract

The role of measurement and the first measurement in the area of positive and negative criminal legal rules, is a supplementary role and is almost the role of measurement in the jurisprudence of phase and Islamic jurisprudence, but in the Islamic criminal jurisprudence where the jurisprudence

divided into two teams Endorses the measurement in border and agendas and a team that does not authorize the measurement and the first measurement and measurement is not in the border and not in the border and in the jurisprudence. Established for crimes and penalties

الملخص

أن دور القياس والقياس الأولى في مجال القواعد القانونية الجنائية الايجابية و السلبية منها , هو دور تكميلي ويكاد ينعدم دور القياس في الفقه الجنائي الوضعي وكذلك الإسلامي , ولكن في الفقه الجنائي الإسلامي حيث انقسم الفقه إلى فرقين , فريق يؤيد القياس في جرائم الحدود والتعازير وفريق لا يجيز القياس والقياس الأولى لا في الحدود ولا في التعازير أما في الفقه الجعفري فالقياس جائز إذا كان منصوص العلة , وفي الفقه الجنائي الوضعي حيث قسمنا دور القياس الأولى إلى دور في النصوص المنشئة للجرائم والعقوبات و يرى غالبيه الفقهاء أن لا يجوز القياس فيها , كذلك دور القياس الأولى في النصوص غير المنشئة للجرائم والعقوبات وأيضا لا يجيز غالبية الفقه دوره في هذه الحالة ولكن له دور في تفسير وتطبيق القانون .

المقدمة

كما هو معروف أن للقانون عدة مصادر ولكن للقانون الجنائي الوضعي له مصدر واحد هو التشريع ولكن ما هو دور القياس فيه والقياس الأولى, حيث أن المبدأ الأبرز والأهم في القانون الجنائي الوضعي هو لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص وهو مبدأ الشرعية ولا يجوز الأخذ بالقياس كل القياس بهذا الاتجاه أما في الفقه الجنائي الإسلامي فقد اختلفوا الفقهاء حول القياس والقياس الأولى فمنهم من أخذ به ومنهم لم يأخذ به , كذلك أن القياس يقسم على اعتبارات عده ومنها تقسيم القياس من حيث كون الفرع أولى بالحكم من الأصل وهو قياس الأولوية أو الأولى , وحيث

أن المبدأ الأهم في القانون الجنائي الوضعي هو مبدأ الشرعية , ألا أن هذه المبدأ يحمي المجرم ولا يحمي المجتمع حيث أنه يعطي ويفسح المجال للمجرمين للتهرب من العقاب من خلال استغلالهم للثغرات القانونية , حيث أن الجرائم تتطور خاصة من حيث الوسائل المستعملة , مع ذلك أن دعاة القياس بصورة عامة لم ينجحوا في مسعاهم لفتح الباب أمام القاضي , لان القياس يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني .

مشكلة البحث : النظم القانونية الحالية هي مرحلة من مراحل التطور القانوني , بنيت على ما قبلها وهي تكون أساسا لما يأتي بعدها من مراحل , ويعتبر القياس الأولى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي عند جمهور من الفقه الإسلامي , فهل يجوز القياس الأولى في القانون الجنائي الوضعي أو لا يمكن القياس في القانون الجنائي الوضعي حيث مبدأ الشرعية .

منهجية البحث : في بحثنا هذا اتبعنا النهج الوصفي والتحليلي أضافه إلى المنهج المقارن , المقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ,

تساؤلات الدراسة : ما هو القياس وما هو القياس الأولى ؟ هل يمكن يجوز القياس في الجرائم والعقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي وكذلك الوضعي ؟

هدف البحث : يهدف هذا البحث إلى إيضاح ومعرفة القياس والقياس الأولى ومدى استخدامه في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي في نصوص التجريم والعقاب والنصوص غير التجريميه ,دور القياس الأولى في مجال القانون الجنائي الإسلامي والوضعي .

الخطة البحث : سوف نقسم البحث وفق المحاور التالية

المبحث الأول : مفهوم القياس الأولى وأركانه

المبحث الثاني دور القياس الأولي في التجريم

المبحث الأول : مفهوم القياس الأولى وأركانه : في هذه المبحث نتناول بالبحث مفهوم القياس وأركانه والتعريف بالقياس الأولي وبيانه وذلك من خلال مطلبين

وكما يلي المطلب الأول مفهوم القياس من حيث تعريف القياس لغتا و اصطلاحا و التعريف بالقياس الأولي وفي المطلب الثاني أركان القياس وكالتالي :

المطلب الأول : مفهوم القياس : للقياس مفهومان احدهما لغوي و الأخر اصطلاحي وكما يلي

أولا: القياس لغتا : يطلق على التقدير يقال قاس الثوب بالمتر إذا قدره به , وقد يطلق على التسوية كذلك , وشاع هذا المعنى , حتى أصبح يفهم من غير قرينة , لان تقدير الشيء بما يماثله يعتبر تسوية بينهما[١] , غير أن التسوية قد تكون حسية مثل قاس كذا بكذا أي ساواه به , وقد تكون التسوية معنوية إذا كانت في الصفات , مثل فلان لا يقاس بفلان أي لا يشبهه , ولا يساوي في العلم والأدب .

ثانيا : القياس اصطلاحا : هو إلحاق واقعة لا دليل معتبر على حكمها بواقعة أخرى قام الدليل المعتبر على حكمها بتسرية لها لمشاركتهما في العلة التي شرع لها الحكم قياسا للوقائع بأشباهها , كذلك تسمى الواقعة المقيس عليها بالأصل و الواقعة المقيسة بالفرع , والقياس لا يفيد إلا الظن وليس اليقين بالحكم ومنع داود الظاهري من الأخذ به والحنفية يأخذون به ويقدمونه على الخبر الواحد الغير مشهور . لكن عند الأمامية فالقياس الذي عندهم حجة هو قياس منصوص العلة [٢], أما القياس المستنبط العلة فلا يعتبرونه حجه و دليلا على الحكم الشرعي , إذن القياس حجة معتبر بصوره عامة عند بعض المذهب الإسلامية بينما ليس هو كذلك عند المذاهب الأخرى كما نشير إلى موضوع مهم , وهو الفرق بين القياس والتفسير الموسع للقياس مفهوم وذاتية يختلف عن التفسير الموسع , حيث يفرق فريق من الفقه بين القياس والتفسير الموسع على أساس أن التفسير الموسع يتعلق بتعين وتحديد مضمون النص ؛ بينما القياس يؤدي إلى إخضاع واقعة أو حالة غير منصوص عليها , لحكم واقعة مماثلة منصوص عليها ؛ وأن القياس والتفسير الموسع يتشابهان في فرض واحد هو أن النص يحتوي على مضمون اكبر و وأوسع من الكلمات والألفاظ والتعبيرات المستخدمة .

ثانيا : التعريف بالقياس الأولى : هو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل ,فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى [٣] , وكمثال للقياس الأولى قياس الضرب على التأفف بجامع الإيذاء فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفف لشدة الإيذاء فيه

ويرى بعض الأصوليين مثل الحنفية إلى أن حرمة ضرب الوالدين ثابتة بالنص لا بالقياس , لأن علة النص المحرم للتأفف هو الإيذاء وهو معنى واضح ومفهوم لا يحتاج إلى استنباط يعرفه كل من يعرف اللغة العربية ؛ يعني تثبت الحرمة في هذا النوع من القياس عند الحنفية بمفهوم الموافقة ويسمى عندهم بدلالة النص .

المطلب الثاني : أركان القياس : بصوره عامة للقياس عدة أركان وهي نفس الأركان للقياس الأولى , وهذه الأركان هي كما يلي :

١_ الأصل : وهو الواقعة التي تثبت حكمها بالنص ؛ مثل شرب الخمر الذي ثبت تحريمه بالكتاب و السنة,ويسمى كذلك المقيس عليه

٢_ الفرع : وهو الواقعة التي يراد تسويتها في الحكم بالواقعة المنصوص عليها , كشرب النبيذ حيث لا نص على تحريمه ويسمى الفرع أيضا المقيس .

٣_ حكم الأصل : وهو الاعتبار الشرعي الذي ورد به نص أو إجماع في المقيس عليه [٤],مثل التحريم لشرب الخمر .

٤ _ العلة : وهي المصلحة التي شرع الحكم لأجل رعايتها في الأصل ؛ و وجده المجتهد كذلك في الفرع مثل الإسكار

المبحث الثاني :وضع القياس الأولى في الفقه الإسلامي والفقه الجنائي : في هذه المبحث نبحث في دور القياس الأولى في الفقه الإسلامي في المطلب الأول ونبحث في المطلب الثاني دور القياس في الفقه الجنائي وكما يلي :

المطلب الأول : دور القياس الأولى في الفقه الإسلامي : اختلفوا العلماء في القياس اختلافا اتسعت دائرته وتشبعت طرقه , وهو من أبرز وأهم أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية بشكل عام ,[٥]لكثره الأقوال فيه واختلافها في حجيته وفيما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه القياس , وللقياس بصوره عامه وللقياس

الأولى أيضا ,اتجاهين بخصوص مدى جواز الأخذ به بشأن نصوص التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية وسوف نرض الآراء بشان ذلك وقبل التطرق للآراء نشير إلى موقف مذهب الأمامية في القياس فالقياس الذي عندهم حجة هو قياس منصوص العلة [٦]مثل قياس الأولوية مثل تحريم ضرب الوالدين قياسا على حرمة التأفف هنا للقياس الأولى دور في المسألة , أما القياس المستنبط العلة فلا يعتبر حجة ودليل على الحكم الشرعي عندهم .أما أراء بقية المذاهب الإسلامية فلديهم أراء مختلفة بشأن القياس والقياس الأولى وكما يلي :

الاتجاه الأول : أجاز القياس بصوره عامة والقياس الأولى بصوره خاصة في الحدود ؛ وهو مذهب كل من الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من المذاهب , ومن الحدود مثل قياس اللواط على الزنا في الحد ؛ويرى البعض أنهم لم يقولوا ذلك استعمال للقياس وإنما لاعتبار أنه زنا يدخل في مفهومة الشرعي ,[٧] و كذلك قياس القتل العمد على القتل الخطأ في إثبات كفارة القتل . أدلة القائلين بجواز القياس , استدل أصحاب هذا القول بعده أدلة منها الأحاديث المشهورة عن الرسول (ص) ومنها حديث معاذ [٨], وكذلك أقوال بعض الصحابة

الاتجاه الثاني : لم يجيز القياس بصورة عامة والقياس الأولى بصورة خاصة في الحدود , حيث قال الحنفية ومن وافقهم الرأي لا يجري القياس فيها , فلا يقاس السب على القذف بالزنا , و لا يقاس اللواط على الزنا , ولا يقاس القتل العمد على القتل الخطأ في وجوب ألكفاره في العمد قياسا على الخطأ , أذن لا يقاس أولى هنا أنه غير جائز وليس له دور . القياس والقياس الأولى في مجال جرائم التعازير , والتعازير أيضا محل خلاف بين الفقهاء , حيث اتجه جمهره منهم من نفي جواز استعمال القياس بالمرة ,حيث لا يجوز القياس بصوره عامة فضلا عن القياس الأولى , وفريقا أخر من الفقهاء أجاز استعمال القياس , غير أنه حتى الذين أجازوا القياس فأنهم وضعوه في نطاق ضيق وكذلك ضبطوه بمعايير وضوابط صارمة [٩], حتى لا يخرج عن دائرة المبادئ الكلية للإسلام . وأدلة القائلين بعدم جواز القياس في الحدود بصورة عامة , حيث قالوا أن الحدود من الأمور المقدرة التي لا يمكن أن نعقل ونفهم الموجب لتقديرها

؛ والقياس رأي أساسه تعقل علة حكم الأصل ؛وما لم تعقل العلة يتعذر القياس , كذلك أن الحدود من حقوق الله , و أن القياس والقياس الأولى هو استنباط بالرأي والاستنباط بالرأي لا يسري على حقوق الله . غير أن الرأي الراجح هو أن الشريعة الإسلامية هي أول من قررت مبدأ الشرعية , ويطبق هذا المبدأ تطبيقا دقيقا في جرائم الحدود وفي جرائم القصاص والديه ؛ حيث قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[١٠] الايه احد الأدلة على مبدأ الشرعية في الإسلام , كذلك طبقت الشريعة مبدأ الشرعية في جرائم التعازير كذلك . حيث كل جريمة وعقوبة غير تعزيرية محددة بنص في القران الكريم أو في السنة المطهرة , وتعين وتحدد بتشريع وضعي حسب ظروف الزمان والمكان , اذا كانتا من الجرائم والعقوبات التعزيرية , حيث أن القاضي لا يملك سلطة استحداث وإنشاء جرائم أو عقوبات تعزيرية ؛ أيضا أن القياس والقياس الأولى دليل ظني والظن لا يغني من الحق شيئا وهو طريق الخطأ لذلك يعد شبهه , لكن للقاضي سلطة تخفيف وتشديد العقوبات التعزيرية التفريد القضائي في ضوء الظروف المخففة والمشددة .

المطلب الثاني : دور القياس الأولي في القانون الجنائي

أن أهم وأبرز مبدأ وأساس للقانون الجنائي هو مبدأ الشرعية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص , ولكن هل للقياس بشكل عام والقياس الأولى بشكل خاص دور في القانون الجنائي أو في النصوص ألمنشئه للجرائم أو العقوبات , كذلك في النصوص غير ألمنشئه للجرائم والعقوبات ,وكما يلي

أولا : دور القياس ألأولى في النصوص ألمنشئه للجرائم والعقوبات : أن النصوص المنشئة والمستحدثة للجرائم والعقوبات هي التي تجرم الفعل أي السلوك وتحدد عقوبة الشخص المرتكب , أن المشرع يعتنق مبدأ الشرعية ومقتضاه أن أي أداة خلى النصوص التشريعية , لا تقوى على تبرير وصف الجريمة على سلوك مهما ثبت ضرر أو خطر ذلك السلوك, ومهما أجمع الناس على استنكاره ؛ أنما يكتسب السلوك الصفة الإجرامية من اللحظة التي يتدخل فيها المشرع فيجرم ويحظر هذا السلوك ويقرر عقوبة أو تدبير احترازي له , إذن لولا مبدأ الشرعية لجاز القياس والقياس الأولى

على النصوص المستحدثة والمنشئة للجرائم والعقوبات في حال كانت علتها متعدية , أذن حظر القياس في النصوص المستحدثة والمنشئة للجرائم والعقوبات ويستند إلى مبدأ الشرعية الذي يحقق الردع كذلك ضمان الثبات والاستقرار القانوني ؛ لان القياس بشكل عام والقياس الأولى بشكل خاص هو خلق قاعدة جديدة لا ترتكز على إرادة المشرع [١١] كذلك يرى البعض أن القياس بصورة عامة يقوم على الظن و الاحتمال وليس على اليقين , كذلك أن جسامة الجزاء الجنائي يسوغ حظر القياس بصدد النصوص المستحدثة والمنشئة للجرائم والعقوبات . وقد اختلف الفقهاء حول دور القياس بصورة عامة والقياس الأولى بصورة خاصة في مجال التجريم والعقاب , حيث أتجه البعض ألي أجازة القياس في سبيل حماية مصالح المجتمع , وتفضيل وترجيح الضرورات الاجتماعية على حريات الإفراد والناس ,بينما سار واتجه البعض الأخر إلى رفض وحظر القياس في مجال التجريم والعقاب لان ذلك من أبرز وأهم نتائج مبدأ الشرعية , أي هذا الاتجاه يرفض دور القياس والقياس الأولى في التجريم والعقاب ونرجح هذه الاتجاه للأسباب التي ذكرت .كذلك المشرع هو الذي يحدد أشكال السلوك التي تعتبر جرائم ويحدد العقوبة المستحقة لكل شكل من أشكال وصور السلوك .

ثانيا : دور القياس ألأولى في النصوص غير ألمنشئه للجرائم والعقوبات : أن النصوص الجزائية غير المستحدثة وغير المنشئة للجرائم والعقوبات , غير التجريميه وهي تشمل كلا من أسباب الإباحة و موانع المسؤولية و موانع العقاب , كذلك الأعذار القانونية المعفية من العقاب والمخففة ؛ كذلك عن الظروف المخففة والظروف المشددة , وهنالك اتجاهين بخصوص دور القياس والقياس الأولى في النصوص غير ألمنشئه للجرائم والعقوبات حيث اتجه جانب من الفقه بجواز القياس في النصوص الجزائية غير التجريميه , بينما يذهب بعض الفقه الى حظر القياس في النصوص غير التجريميه , و دور القياس الأولى في مجال موانع المسؤولية الجزائية , الموانع هي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية ؛ وهي حالات انتفاء الإدراك أو الاختيار أو كلاهما , مثل الجنون , أن الموانع تأتي على سبيل الحصر , وتأتي

من مبدأ قانوني ومصلحة عامة التي تقر بأن لا يتحمل المسؤولية الجنائية ألا من كان أهلا لتحملها وأن جميع ما يمنع من توافر التمييز الإدراك أو الإرادة حرية الاختيار يكون مانع أمام قيام المسؤولية الجزائية وبالتالي يجوز القياس [١٢]والقياس الأولى عليها متى ما تحققت العلة المشتركة بين أصل الحكم و فرعه , هذه يعني كل ما يمنع المشرع الجنائي من الاعتماد على إرادة غير مدركة أو غير مختارة لم تكن معروفة وقت صياغة نصوص التشريع أي القانون وهذا يحصل عندما يكشف العلم والتطور عن أسباب جديدة يزول بها الإدراك أو الاختيار . أما دور القياس والقياس الأولى في مجال إباحة السلوك الإجرامي ,أسباب إباحة الجريمة تأتي على سبيل الحصر, ولا سبيل للقياس في أسباب الإباحة ولكن هنالك فريق من الفقه من يرى جواز القياس في الأسباب , إذ يرى هذا الفريق من الفقه أن هذا الحصر للأسباب لا يتعارض مع التعويل على أحكام القياس في مجال الأحكام القانونية التي تقرر الإباحة ,[١٣] لكن يبقى الرأي عدم جواز القياس وسيادة مبدأ الشرعية .

الخاتمة : بذلك انتهينا من بحثنا الموسوم دور القياس الأولى في الفقه الجنائي الإسلامي والفقه الجنائي الوضعي , حيث اقتضت دراستنا لهذا البحث الإشارة إلى اتجاه الفقه الذي آخذو بالقياس و الذين لم يأخذوا به ,كذلك أوضحنا ماهية القياس والقياس الأولى ,

الاستنتاجات

١_ أن القياس بصورة عامة والقياس الأولى كذلك محظور في النصوص الجنائية لأنة يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني

٢_ في الفقه الإسلامي اغلب الفقهاء لم يأخذوا بالقياس حيث هنالك فريقين فريق أخذ بالقياس والقياس الأولى في الفقه الجنائي الإسلامي وفريق لم يأخذ به

٣_ جمهور من الفقهاء في الشريعة الإسلامية يرون جواز إجراء القياس الأولى في التعازير

٤_ أن الشريعة الإسلامية هي أول من أخذت بمبدأ الشرعية الجزائية , قبل القوانين الوضعية .

التوصيات

١_ الاستفادة من القياس الأولى في مرحلة تفسير النصوص الجزائية

٢_ ندعو أن يتم إعطاء حرية للسلطة القضائية في أن تأخذ بالقياس والتفسير الموسع وعدم التوسع به , طالما كانت العلة مشتركة في مجال السلوك المستجد في اقتراف الجرائم .

المصادر

القران الكريم

الكتب

١- ابن منظور محمد بن مكرم , لسان العرب , مجلد ١٥ , بيروت ١٣٧٦ ه.

٢_د عباس كاشف الغطاء , المدخل إلى الشريعة الإسلامية , مؤسسة كاشف الغطاء العامة , لبنان , ٢٠٢٠.

٣_د عبد الحميد متولي , مبادئ نظام الحكم في الإسلام , دار المعارف , القاهرة , ١٩٦٥,

٤_د مأمون محمد سلامة ,حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون , دار الفكر العربي ,القاهرة , ١٩٧٥ ,

٥_د مصطفى إبراهيم الزلمي , أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ,نشر إحسان للنشر والتوزيع , ٢٠٠١

٦_عبد الفتاح مصطفى الصيفي , القاعدة الجنائية , الشركة الشرقية للنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٦٧

٧_مير تقي الحسيني الكركاني ,نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن ج٣, مركز المصطفى ص العالمي للترجمة والنشر قم ,١٣٩٢ ق .

الرسائل الجامعية

١_ كاظم عبد الله حسين الشمري ,تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ,أطروحة دكتوراه, مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠١ ,

البحوث

١_ بابش عبد الرؤوف , القياس في المادة الجزائية بين الشريعة والقانون ,بحث في مجلة الاجتهاد القضائي ,العدد الأول , بلا سنه

٢_ هاشم محمد احمد و محمد ذياب سطام , دور العرف والقياس في التكييف القانوني للوقائع الإجرامية , مجلة جامعة تكريت , السنة ٣ ,المجلد ٣ العدد ٢ الجز ١ , ٢٠١٨ .

الهوامش

[١] ابن منظور محمد بن مكرم , لسان العرب , مجلد ١٥ , بيروت ١٣٧٦ ه, ص ١٨٧

[٢] د عباس كاشف الغطاء , المدخل إلى الشريعة الإسلامية , مؤسسة كاشف الغطاء العامة , لبنان ,٢٠٢٠ , ص١٦٤

[٣] مير نقي الحسيني الكركاني ,نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن ج٣, مركز المصطفى ص العالمي للترجمة والنشر قم ,١٣٩٢ ق , ص ٤١٥

[٤] كاظم عبد الله حسين الشمري ,تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ,أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠١ , ص

[٥] د مصطفى إبراهيم الزلمي , أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ,نشر إحسان للنشر والتوزيع ,٢٠٠١ , ص ٤٣٥

[٦] د عباس كاشف الغطاء ,مرجع سابق , ١٦٥

[٧] د كاظم ألشمري مصدر سابق , ص ٤٤٢

[٨] بابش عبد الرؤوف , القياس في المادة الجزائية بين الشريعة والقانون ,بحث في مجلة الاجتهاد القضائي ,العدد الأول , ص١٣٢

[٩] د عبد الحميد متولي , مبادئ نظام الحكم في الإسلام , دار المعارف , القاهرة ,١٩٦٥ , ص ١٠٢

[١٠] الايه (١٥) من سورة الإسراء

[١١] د مأمون محمد سلامة ,حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون , دار الفكر العربي ,القاهرة , ١٩٧٥ , ص ٥٧

[١٢] عبد الفتاح مصطفى الصيفي , القاعدة الجنائية , الشركة الشرقية للنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٦٧ ص ٣٨٨

[١٣] هاشم محمد احمد و محمد ذياب سطام , دور العرف والقياس في التكييف القانوني للوقائع الإجرامية , مجلة جامعة تكريت , السنة ٣ ,المجلد ٣ العدد ٢ الجز ١ , ٢٠١٨ , ص ١٤٠